

قريباً وهو باعاجاد المطاع فلونسافر الى نعيم من محل
 رؤيته وافق أهله في الصوم آخر اقلو عتد بشهر
 اذ ركهتم استك او عكسه عليه وقضى يوماً ان
 صام ثمانية وعشرين يوماً ولا أكثر وبينه نهارا
فصل اركانه نية لكل يوم ويجب لغرضه
 تسببها وتعيينه ونصها وانما في بطن او نام او
 انقطع نحو حوض بعد هاليل او تم فيه الكثرة او فتر
 العادة ونصح لنقل قبل زوال ان لم يتسببها منافي
 وكالها ان ينوي صوم غد عن اذا فرض رمضان
 عن هذه السنة لله تعالى ولو نوي ليلة الثلاثين
 صوم غد عن رمضان فكان منه صوم في آخره لا
 اوله بل ان ظن الله منه يقول من يتق به ولو
 اشتبه صام يوم فان وقع فيه فاداً او غدا
 مقصداً فيتم عدة او قبله وادركه صام ولا
 فضاة وترك جماع واستقامة لغير جاهل
 مفذور دالاً اختار لا اقلع نخامة ومجها ولو نزلت
 في حد ظاهره في غير في منفذ مفتوح جوف من
 ممر

من فلا يصير وصول دهن او كحل يشرب مسام او
 ريق طاهر من معدنه او ذباب او بقوض
 او عياط نقي او غمر لينة دقيق جوفه اسبق ماء
 اليه بكرة كبالفة مضضة او اسحقاق
 واشتقاء ولو يحولس بلا حائل لا ينظر وفكر
 وحكم يحولس من شهوة والا فتركه او
 وكحل فطار يتحر واليقين اخوط وتسحر ولو
 يشك في بغاء ليل ولو افطر او تسحر بتحر وان
 غلطه بطل صومه او بلا تحر ولم يبين الحال صغ
 في تسحر ولو طلع فجر في فيه طعام فلم يبلغ
 شيا منه او كان مجامعا فترغ حالاً صوم
 وصائم وشرطه الاسلام وعقل وتعاقل الصوم
 ولا يصير نومه واعماؤه وسكر بعضه وشرط
 الصوم الايام غير عيد وشريق وشك بلا
 سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا
 غدت الناس بدو نية او شهد لها عدد يد
 ومن تسحر واخيره وتجعل فطران يفت